



# ((تقرير ضريبة الدخل))

سنة ٢٠١٩

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب

الفرع الـ

رقم الاضبارة :  أنثى  ذكر : الجنس

١- اسم المكلف الرباعي واللقب : اسم الام :

٢- الجنسية : عراقية  عربية  اجنبية  التولد :

٣- بطاقة الاحوال المدنية : سجل : صفحة : رقم :

٤- عنوان السكن : المحافظة : قضاء : قرية : رقم :

٥- المهنة : حي : محلة : زقاق : دار :

4 التدقيق

الاسم التجاري :

٦- تقدير المكلف لصافي دخله من جميع المصادر :

٧- عنوان محل العمل :

٨- رقم الهاتف : السكن ( ) العمل ( )

٩- الحالة الاجتماعية : اعزب  متزوج  مطلق  أرمل  عدد الزوجات

١٠- اسم الزوجة / الزوج الرباعي واللقب :

١١- مهنة الزوجة / الزوج : رقم الاضبارة : الفرع :

اسم وتوقيع كاتب الوحدة التخمينية

اسم وتوقيع كاتب الوحدة التخمينية  
2019-08-22

توقيع المكلف او وكيله

رقم الوكالة وتاريخها  
جهة الاصدار

١٢- الأولاد المشمولين بالسماح

اسم الولد / البنت	تاريخ الولادة	بطاقة الأحوال المدنية	
		رقم	تاريخ

\* يشمل السماح الأولاد القاصرين دون سن (١٨) سنة والأبناء العاجزين لعاهة عقلية أو بدنية والبنات من غير المتزوجات اللواتي ليس لهن مصدر دخل والولد لحد سن (٢٥) سنة إذا كان طالبا "ومستمرًا" بالدراسة الاعدادية أو الجامعية.  
\* في حالة وجود عدد أكثر من الاولاد (ولد - بنت) يملأ تقرير آخر.



## 2 التخمين

ت	مصادر الدخل	الدخل الاجمالي (دينار)	الملاحظات
١			
٢			
٣			
	المجموع.	١٠٠٠٠٠٠٠	اوافق وسادفح خلال المدة القانونية
	التنزيلات	١٩٨٧/٣	التاريخ / ١٥
	السماحات	٤٥٠	
	الدخل الخاضع للضريبة		
	مبلغ الضريبة		لا اوافق وساعترض خلال المدة القانونية
	العقوبات	العقوبات	التاريخ /
	القوائد		اعترض على تقدير مصدر دخل /
	رقم الوصل تاريخه		
	التسديد		

١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المخمن

## 3 الموافقة بالدفع او خلافها

١٧ - ملاحظات واسم وتوقيع المدقق

١٨ - ملاحظات واسم وتوقيع مدير الفرع

## 4 التدقيق

\* في حالة وجود عدد أكثر من المصادر التي ينجم عنها الدخل يملأ تقريره آخر ويشار اليه ضمن الملاحظات.

اتعهد بأنني شخص مسجل  
في أي فرع من فروع الضريبة  
وليس لي مصدر دخل خاضع للضريبة  
والأجسام المسجلة

## التعهد بكونه غير مسجل 3

موظف الجبائية

أمين الصندوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم ( ١١٣ ) لسنة (١٩٨٢) النافذ:

\* (المادة السابعة والعشرون )

١. للسلطة المالية ان تطلب ممن كان خاضعا للضريبة او تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي او باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دوائر ضريبة الدخل او لم يكن.

٢. على كل شخص مسجل او غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي او باحدى طرق النشر.

\* (المادة الثالثة والثلاثون) للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه.

\* ( المادة الرابعة والثلاثون ) اذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم المعارض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تمديدتها يصبح التقدير قطعا ولا يقبل الاعتراض.

\* ( المادة الخامسة والثلاثون) للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى.

\* ( المادة الثامنة والخمسون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على الستين من عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش والاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها.